[220] ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (6). ورواه في (المجالس) باسناد تقدم في كيفية الوضوء (7). (14651) 8 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم (1) مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام). (14652) 9 - وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلى لكل طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة. (14653) 10 - وبالاسناد عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكون القارن (1) إلا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت،

_____ (6) الفقيه 2: 131 / 551. (7) أمالى الصدوق: 441 / 22، وتقدم إسناده في الحديث 12 من الباب 15 من أبواب الوضوء. 8 - الكافي 4: 295 / 1، والتهذيب 5: 35 / 104. (1) قوله: وعليه إذا قدم الى آخره، تفصيل بعد الاجمال لما مضى ويأتى، وهو واضح (منه. قده). 9 - الكافي 4: 295 / 3: والتهذيب 5: 36 / 106. 10 - الكافي 4: 295 / 1، والتهذيب 5: 42 / 123. (1) في التهذيب زيادة: قارنا (هامش المخطوط). (*) _____